[105] الظهور، الا انه لا بد وان يفحص حتى يطمئن بعدمها لا انه يبنى على عدم حجية الظهور رأسا. الثالث: ان الروايات حيث قطعت على الابواب ومن المحتمل ان يكون قرينة مع القطعة التى قطعوها من ذيل الرواية فلا تجرى اصالة عدم القرينة. وفيه: ان المقطع ان كان عاميا كان لهذا الكلام مجال، واما لو كان المقطع مثل الكلين (ره) الذى هو ثقة وعارف باسلوب الكلام فنقله لقطعة من الرواية دليل على عدم وجود قرينة صارفة لظهورها صدرا وذيلا، - وبعبارة اخرى - كما نقول بحجية الخبر المنقول بالمعنى، إذا كان الناقل غير عامى، مع انه يحتمل وجود القرينة الصارفة، كذلك نقول في الخبر المقطع، مع انه لو سلم هذه الكبرى الكلية أي ان الظهورات حجة على المقصودين بالافهام، دون غيرهم، نقول في الروايات، ان المخاطب بالخطاب الصادر عن المعصوم (ع) مقصود بالافهام فالخطاب حجة عليه، وهو يروى الخبر لكل من سمعه أو رآه في الكتاب، فالكل مقصودون بالافهام بالنسبة إليه فهو حجة على الجميع. حجية ظواهر الكتاب الثالث: هل تختص حجية الظواهر، بغير ظواهر الكتاب، ام تعمها وجهان، قد استدل للاول بوجوه، وهى على قسمين. الاول: ما استدل به على منع اصل الظهور. الثاني: ما استدل به على عدم حجيته. اما القسم الاول: فهى امور. احدها: ما دل (1) على اختصاص فهم القرآن بمن خوطب به، وهو النبي (ص) واوصيائه (عليهم السلام)، وفى بعضها الردع لابي حنيفة وقتادة ويحك ما ورثك ا من كتابه حرفا، وهذا هو الموافق للاعتبار إذ القرآن مشتمل على معان غامضة ومطالب عالية، ويشتمل على علم كان وما كان وما يكون، نزل في مقام الاعجاز

_____

1 - الوسائل باب 13 من ابواب صفات القاضى كتاب القضاء. (*)

_____